المسؤولية المدنية

د. قصي سلمان هلال

المقدمـــة :

اصبحت شبكة المعلومات او ما يسمى بالانترنيت ظاهرة تتعامل معها اغلبية الناس ، ومع ان لهذة الظاهرة مزايا لا تنكر ، لكونها ثورة في عالم تقنيات الاتصالات ، الا انه يجب ان لا نغفل في الوقت ذاته عن الاضرار التي تصيب مستخدمي هذة الشبكة ، او حتى غيرهم والناجمة عن استخدامات شبكة المعلومات .

لذلك بدأت فكرة بحثنا هذا ، ولاسيما ان الشبكة المذكورة بدأ نطاق استعمالها في العراق خصوصاً والوطن العربي يتسع بسرعة في الاونة الاخيرة ... حيث ارتـأينا تخصيص بحثنا للخوض في المشكلة المسؤولية المدنية في مجال شبكة المعلومات وبدأ من التعرض لمسألة التنظيم القانوني لتلك المسؤولية فلو وضع العراق مثلا تنظيماً لظاهرة الانترنيت او تم الاستناد الى تشريعاته الداخلية لهذا الغرض ، فأن هذا التنظيم سيصطدم بلا شك مع تنظيمات قانونية لدول اخرى وذلك لان هذة الظاهرة تتسم بالعالمية فتسميتها بالانترنيت انما هو مختصر لعبارة International Net اي الشبكة العالمية.

وبالنسبة للأضرار التي تتولد عن استخدامات الشبكة قد تؤسس مسؤولية تقصرية او عقدية بحسب ماذا كانت هنالك رابطة بين المسؤول والمضرور ام لا فأذا كانت المسؤولية تقصيرية فهل تخضع للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المبنية على اساس الخطأ الواجب الاثبات ام المفترض ؟ واذا كانت عقدية ، فيجدر بنا ان نتساءل ما هي العقود التي تبرم في مجال شبكة المعلومات ؟ وماهي الالتزامات التي تفرضها هذه العقود على اطرافها والتي يوجب الاخلال بها مسؤولية الطرف المخل العقدية ؟.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى (٣) مباحث نتناول فيها ثلاث محاور رئيسية اولها التنظيم القانوني للمسؤولية موضوعة البحث وثانيها المسؤولية التنفذية في المجال شبكة المعلومات وثالثها محور المسؤولية العقيدية في اطار الشبكة .

المبحث الأول

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية في مجال شبكة المعلومات :

ان من اهم سمات شبكة المعلومات (الانترنيت) سمة العالمية ، ذلك لان الانترنيت كوسيلة اتصال لا تحدها حدود اقليمية بالنسبة للمرسل او المستقبل . فالمعلومة او المعلومات التي تخزنها وتنشرها هذه الشبكة لاتعد عموما حكر لأحد فبإمكان أي شخص او مؤسسة الحصول عليها بمجرد ارتباطه بالشبكة بواسطة جهازه الحاسب ،اذ ان حرية انتقال المعلومة يكاد يكون مطلقا غير مقيد ولا يحول دون الحصول على المعلومات اي مانع اذا توفرت عوامل الاتصال الفني بالشبكة [١٦] وان كانت عالمية هذة الظاهرة تعد من مظاهر التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا الا انها تمثل عقبة امام التنظيم القانوني لها عموما والتنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تلك الشبكة بشكل خاص .

فإذا وضعت دولة ما تنظيما قانونيا لظاهرة الانترنيت او استندت الى تشريعات داخلية معينة لهذا الغرض كقوانينحماية المؤلف .فان هذا التنظيم سيصطدم بلا شك مع تنظيمات قانونية اخرى وضعتها دول اخرى نظرا لعالمية هذة الظاهرة , مما يستلزم تطبيق قواعد تنازع القوانين بهذا الشأن .

وبالرجوع الى القانون المدني العراقي وبالتحديد الفقرة (١) من المادة (٢٧) ونصها ((الاتزمات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام)) وكذلك الفقرة (٢) من نفس المادة التي تنص على انه ((... لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه)) وهذا يعني ان وصف الفعل بأنه غير مشروع يجب ان يتم وفقا لقانون البلد الذي وقع فيه ولكن المشكلة التي تثور في مجال الانترنيت هي ان الوقائع المكونة للفعل الضار قد توزع على اكثر من دولة ، اذ قد ينتج الضرر عن سلسلة الاشخاص المتدخلين في الشبكة والذي تتباين مواقعهم بل وتختلف دولهم ابتدء من مكان انتاج المعلومة مرورا بموقع تخزينها وكذلك موقع توريدها ومن ثم موقع طرح المعلومة على الجمهور من خلال منافذ او مخارج التوريد (Access) واخيرا هناك امكنة معينة تطرح فيها المعلومات على الجمهور عن طريق اشخاص يتيحون لهم الاتصال بهذة المنافذ والحصول على ما فيها من معلومات وبيانات ، ويوجد بين هذة الحلقات اشخاص يقومون بأعمال فنية لا دخل لها

---

[١٦] سليم عبد الله النلصر / الحماية القانونية لمعلمات شبكة (الانترنيت) / رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق / ٢٠٠١/ ص١ - المقدمة .

بإعداد محتوى المعلومة او عرضها على الجمهور مثل عامل الاتصال الفني اوالعمال الموجودين في مكان العرض سواء كانت مقاهي الانترنيت او غيرها [١٧] . وللوقوف على حل هذة المشكلة كان لابد من الرجوع الى فقه القانون الدولي الخاص فوجدناه يتجه الى عدة اتجاهات ولعل ابرزها الاتجاه الذي يقضي بتطبيق قانون البلد الذي تمت فيه اخر واقعة او حلقة من سلسلة حلقات الفعل الضار بينما يرى اتجاه اخر بان العبرة هي بمكان حدوث الواقعة الرئسية للفعل الضار[١٨] . ونحن نرى بترجيح الاتجاه الذي يتعد بمكان حدوث الواقعة الرئسية للفعل الضار باعتبارها نقطة البدء التي تترتب عليها بعد ذلك كل النتائج ولولاها لما وجدت المشكلة . وفي مجال شبكة المعلومات قد تكون واقعة تأليف المعلومة الضارة او جمعها هي الواقعة الرئيسية للفعل الضار وبالتالي فان القانون الذي يحكم النزاع هو ذلك القانون الذي ينتمي اليه المؤلف . ولا سيما ان من الخصائص القانونية للمعلومة (الجدة) وهي ان لايكون احد قد سبق وان وضع ذات المعلومة والتعرف بها [١٩] ، هذا كله ما لم يتفق الاطراف المتدخلون في خدمات الانترنيت على قانون يخضعون له ، ولو ان هذا الاتفاق من الصعب تحقيقه نظرا لعدم معرفة هؤلاء المدتخلين بعضهم ببعض . ولكن قد يوجد فرض يعرف فيه كل متدخل الاخر او بعض هؤلاء يعرف البعض الاخر وهو ما يمكن ان يقوم بمناسبة العقود التي تبرم ويكون محلها خدمات الانترنيت وهنا ننتقل من نطاق الفعل الضار الى نطاق الالتزمات التعاقدية وبالرجوع الى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون ق. م. ع والتي تنص على ان ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحد موطنا . فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه)) وواضح على هذا النص انه من القواعد المكملة ولذلك فان الأصل في تحديد القانون الذي يحكم العقد هو ذلك الذي يتفق عليه المتعاقدين او الاطراف المتعاقدة ، فان لم يكن هناك اتفاق بين الاطراف او لم يظهر من ظروف التعاقد ان هناك قانونا معينا هو الواجب التطبيق فانه يتم تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين حتى ولو اختلفت جنسياتهم اما اذا اختلف موطن المتعاقدين فان قانون مكان ابرام العقد هو الذي يطبق . وبتطبيق هذا النص على خدمات الانترنيت فان القانون الذي يحكم النزاعات المتولدة عن عقود شبكة

---

[١٧] د. محمد عبد الظاهر حسين / المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت / دار النهضة العربية / القاهرة – ٢٠٠٢ م / ص٩.

[١٨] أ.د. حسن الهداوي / القانون الدولي الخاص / القسم الثاني / جامعة الموصل / ص ١٦٣ .

[١٩] د. السنهوري / الوسيط / ج٨/ دار النهضة العربية / ١٩٧٨ بند ٢٧٣ ص ٤٥٣ .

المعلومات يحكمها قانون ارادة المتعاقدين اذا وجد اتفاق بشأن تحديده والا خضع النزاع لقانون الموطن المشترك عند اتحاد موطن المتعاقدين وان اختلفا يطبق قانون الدولة التي يتم فيها العقد ويلاحظ بهذا الشأن ان المادة (٤٩)[٢٠] من قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) تشير الى ان احكام هذا القانون تسري على مصنفات المؤلفين العراقين والاجانب مادامت قد نشرت او عرضت لأول مرة في العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين المنشورة أوالمعرضة لأول مرة في بلد اجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بنفس الحماية بالنسبة لمصنفاتهم المنشورة او المعروضة لأول مرة في العراق .

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية في مجال شبكة المعلومات :

المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغيرهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. وعلى أي حال فانه لايوجد ولحداثة استعمال شبكة المعلومات قواعد قانونية خاصة تحكم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال هذه الشبكة وبالتالي فان تحقق المسؤولية المذكورة تخضع اما للقواعد العامة التي تستوجب توفر الأركان الثلاثة (الخطأ – الضرر– العلاقة السببية بينهما) ، وام الى بعض القواعد الخاصة كتلك المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء والقوعد المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه . ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الأول مخصص للمسؤولية التقصرية القائمة على اساس الخطأ الواجب الإثبات ، والثاني مخصص للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على اساس الخطأ المفترض .

المطلب الأول / المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات :

تنشأ المسؤولية التقصرية في مجال الانترنيت عن الاضرار التي تصيب الغير من جراء المعلومات التي يتم بثها عبر الشبكة ، هذا الغير الذي لاتربطه اي علاقة عقدية مع المتسبب في الضرر . ولقيام المسؤولية التقصيرية يتعين توافر أركانها من الخطأ وضرر وعلاقة سببية .

---

[٢٠] وتقابلها المادة (٤٩) من القانون حماية المؤلف المصري المرقم (٣٥٤) لسنة (١٩٥٤) المعدل .

الفـرع الأول / الخطأ :

تضاربت الآراء في تحديد معنى الخأ في المسؤولية والتي يمكن تلخيصها بما يلي :

الرأي الأول / يقول ان الخطأ هو العمل الضار غير المشروع اي المخالف للقانون .. وهذا الرأي لا يخدمنا في تحديد معنى الخطأ ، فإذا كانت هناك نصوص تعين بعض هذه الأعمال فان الكثرة الغالبة منها لم يرد فيها نص ، فيكون علينا ان نرسم لها ضوابط تعينها . وهذا ما نتلمسه ، فلا نجده في هذا الرأي .

الرأي الثاني / يعرف الخطأ بأنه هو الإخلال بالتزام سابق ويحاول اصحاب هذا الرأي ان يحصر الاتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ بالامتناع عن العنف والكف عن الغش والإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة او مهارة واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص او على الأشياء وليس هذا تعريفا للخطأ بل هو تقسيم لأنواعه .

الرأي الثالث / ان تحديد الخطأ يقتضي التوافق بين أمرين : مقدار معقول معنوي من الثقة توليه الناس للشخص فمن حقهم عليه ان يحجم عن الأعمال الضارة بهم ، مقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس ان يقدم العمل دون ان يتوقع الأضرار بالغير فالشخص ما بين الاقدام والإحجام يشق لنفسه طريقا وسطا يساير ثقته بنفسه ولا يتعارض مع ثقة الناس به . إلا أن هذا الرأي لم يقدم لنا ضابطا يبين هذا الطريق الوسيط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذ هو سكله .

الرأي الرابع / يحلل الخطأ إلى عنصرين فهو اعتداء على حق يدرك فيه المتعدي جانب الاعتداء ..

والرأي الذي استقر فقها وقضاء يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني هو دائما التزام ببذل عناية وهو ان يصطنع الشخص في سلوكة اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن السلوك الواجب وكان من القدر على التمييز بحيث يدرك انه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية [٢١] ، فالخطأ وفقا لما تقدم لا يتعد به ما لم يتوفر فيه عنصران الأول مادي هو الإخلال والتعدي والثاني معنوي هو

---

[٢١] د. السنهوري / الوسيط / ج١ / دار النهضة العربية / الطبعة الثانية - بند (٥٢٦) - (٥٢٧) - القاهرة – (١٩٦٤) ص٨٧٩- ٨٨٢ .

التمييز والإدراك ولو أن العنصر المعنوي للخطأ لا يحتل أهمية كبيرة في مجال شبكة المعلومات نظرا لان معظم الأفعال في المجال المذكور تصدر عن اشخاص معنوية .

ومع ذلك فالخطأ في ضوء المفهوم أعلاه يمكن ان يصدر في مجال الانترنيت من مدخل المعلومة اذا ما ادخل معلومات سيئة أو خاطئة فيها مساس بالغير او إدخال معلومات صحيحة في ذاتها إلا إنها يمكن ان تستعمل استعمالا خطرا أو مضرا من قبل مجهزي المعلومات او من قبل الغير اي انها تستعمل في غير ما أعدت له فان الذي يقع عليه عبئ تحمل المسؤولية حينما ينشأ ضرر بسبب ذلك الاستعمال هو مجهزالمعلومات لتقصيره في ضمان الاستعمال المأمون للمعلومة داخل الشبكة .

أما إذا كانت المعلومة عند إدخالها تتضمن إساءة أو ضررا للغير ثم أعلنت وروجت من قبل الشركات المجهزة للمعلومات فإننا نكون في هذهالحال أمام مايسمى بتضمان المسؤولين تقصيريا تجاه المضرور.

إذن فالخطأ في إطار المسؤولية المدنية عن استخدام شبكة المعلومات يتمثل في بث معلومات خاطئة او ناقصة او مغرضة او كاذبة وبشكل عام غير مشروعة والقاعدة في ذلك هي ان مورد المعلومات هو المسؤول عن محتوى هذة المعلومات ، كونه الشخص الذي يمتلك رقابتها وفحصها ولذلك فهو يسأل عقديا عن هذا المحتوى اذا تمت المخالفة في مواجهة شخص تربطه رابطة عقدية ويسأل تقصيريا عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء بث معلومات معيبة بأي من العيوب السابقة .

عموما فان جرائم الانترنيت التي بدأ يشهد ارتكابها عالمنا المعاصر ترتكب عن طريق البث عبر شبكة الانترنيت من خلال المواقع التي يتعهد بالتوريد إليها موردي المعلومات تصلح أساس لقيام مسؤوليتهم المدنية في مواجهة المتضررين ماديا أو معنويا من جراء هذه الأعمال غير المشروعة .

الفـــرع الثاني / الضرر :

الضرر هو الأذى الذي حقا او مصلحة مشروعة لشخص ، وهو عموما يقسم الى قسمين مادي وادبي فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص بخسارة في ماله كإتلاف مال او توفيت صفقة .. اما الادبي فهو ما لا يتمثل بخسارة مالية بل بمساس بالشعور[٢٢] . ولعل المؤليفين هم في مقدمة الاشخاص المتضررين من مساوئ استخدام شبكة المعلومات ، حيث قد تؤدي عملية مرور المصنفات عبر شبكة الانترنيت الى ضياع حقوق الكثير من

---

٢٢ عبد الباقي البكري / شرح القانون المدني العراقي / احكام الالتزام / مطبعة الزهراء / بغداد ١٩٧١ ص ١٠٥ .

المؤلفين بسبب استغلال غير المشروع المتأتي نتيجة استعمال تلك المصنفات من قبل الغير بطريق غير قانوني او استنساخها بدون تصريح او موافقة على ذلك او من الممكن ان يتم اللجوء الى التلاعب بالمعلومات كأسلوب يبتغي من ورائه تحويل او جزء من ارصدة الغير او فوائدها الى حسابه او حساب اشخاص اخرين يتم الاتفاق معهم على مقابل مادي [٢٣] ، كذلك تعلن بعض الشركات بصراحة على الانترنيت عن توفر عقاقير دوائية للذين يرغبون بشرائها من دون الحاجة لتقديم الوصفات الطبية اللازمة في العادة ، وتعلم الصيدلية التي تعمل على الانترنيت انها مستعدة لتقديم وصفة طبية لصرف عقار ما بناء على طلب الزبون . وقد لا يكون ذللك العقار سوى اقراص مخدرة . والاضرار المترتبة على ظاهرة تسويق العقاقير المخدرة على الانترنيت واضحة الا وهي انتعاش تجارة السموم البيضاء والمخاطرة بأرواح البشر واما الاجراءات القانونية الفاعلة لمحاصرة هذة التجارة الرائجة بالعقاقير الدوائية والمخدرة تبدو محدودة في القليل من الدول لكن هذه التدابير تفقد فعاليتها تحت وطأة التدفق الخارجي للعقاقير الى الزبائن من مستخدمي الشبكة مما يمثل مشكلة عالمية تختالر ضحايا من بين الملايين من مستخدمي الشبكة [٢٤] ، وقد لا يكون الضرر الناجم عن مساوئ استخدام شبكة المعلومات ضررا ماديا وانما معنويا ومن ذلك حالات الاعتداء الحاصلة على المعلومات الشخصية المدخلة في الشبكة هي ابرز مثال على ذلك ، اذ يمكن من خلال شبكة الانترنيت تهديد اسرار الحياة الخاصة وحريات الافراد عن طريق جمع بيانات عن الأفراد او الجماعات حتى لقد قيل بحق ان شفافية الأنسان وخصوصياته باتت عارية امام تمخض عنه العلم من اعجاز في العالم الحاسوب في عالم الحاسوب [٢٥] ولعل ابرز مثال على ما ذكرناه هو قضية اخفاء حقيقة مرض السرطان الذي اصيب به الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران والذي تم نشره بوسطة شبكة المعلومات وهو ما اعتبرته محكمة فرنسية اعتداء على الخصوصية الفردية يبرر لخلفه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن نشرهذه المعلومة عبر الشبكة[٢٦] .

---

٢٣ د. نوار دهام الزبيدي / الغش المعلوماتي ظاهرة اجرامية مستحدثة / صحيفة القادسية العراقية الصادرية بتارخ ٤/١ /١٩٩٨.

٢٤ مقالة (تحذيرات دولية من تسويق عقاقير مخدرة على الانترنيت) منشورة في جريدة الزمان الصادرة بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤ .

٢٥ د. محمد خليل البحر / حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي / دراسة مقارنة / دار النهضة العربية / ١٩٨٣ ص ١٥ .

٢٦ مقالة (الانترنيت لمن ؟) منشورة في مجلة علم (٩٢) تموز ١٩٩٧ ص ١٢.

وما دمنا بصدد ركن الضرر باعتباره احد أركان المسؤولية المدنية يجب ان نشير الى ان التعويض في هذه المسؤولية انما يجب ان يمتد ليغطي الضرر المباشر كله متوقع اوغير متوقع وعلى رغم من المعايير الفقهية المطروحة للتمييز بين الاضرار المباشرة وغير المباشرة ، فنحن نؤيد الرأي الذي يتجه الى الاعتراف بالصعوبة الواقعية التي تفرض نفسها للتمييز بين تقسيمات الضرر المذكورة مما دعا البعض الى القول بان هذه القضية هي مسألة ذوق وفطنة اكثر من كونها مسألة فقه وقانون[٢٧] .

الفـــــرع الثالث / رابطة السببية :

لايكفي لترتيب المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية ثوبت الخطأ وحدوث الضرر وانما يجب ان ينشأ الضرر عن الخطأ سببا لوقوعه فيكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية ويكون نتيجة مباشرة الإخل الفرد بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية [٢٨] ، وما يميز هذه الرابطة في مجال شبكة المعلومات هو صعوبة تحديد رابطة السببية بالنسبة لأضرار الناجمة عن استخدام الشبكة وذلك بالنظر لكون الانترنيت يعد وسيلة اتصال حديثة ومنتشرة على نطاق دولي حيث هناك أشخاص عديدن يتدخلون في الاتصال ويساهم كل منهم بدور يختلف عن دور المتدخل الاخر ضيقا واتساعا او حتى اهمية وهذا التداخل ينشأ روابط متنوعه بين المتدخلين انفسهم من جهة وبينهم وبين صأحب المعلومة او من يلحقه ضرر بسببها من جهة اخرى كما تؤدي زيادة عدد المتدخلين في خدمات الانترنيت الى صعوبة حصر المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تداول المعلومة في واحد منهم أو اكثر فالمسؤول المحتمل غير معروف بشكل دقيق وليس واحد في جميع الحالات لا بل ان بعض هذه الأسباب قد ترجع الى عوامل بيعدة او خفية او حتى مجهولة او غير ذلك من الاسباب التي يمكن حصرها بأي حال من الأحوال ، ولعل من بين تلك العوامل عدم وضوح مدى او طبيعة العناية الواجبة الملقاة على عاتق مجهز أو مدخل المعلومات لانعدام القواعد والأعراف المستقرة والثابتة التي يمكن الرجوع إليها لتحيد واجبات ومسؤوليات والتزامات جميع الأطراف بسبب حداثة استخدام هذه الشبكة [٢٩].

---

[٢٧] د. مصطفى الجمال / النظرية العامة للالتزام / بيروت / ١٩٨٧ / ص٤٩٤ .

[٢٨] عبد الباقي البكري / مصدر سابق / ص١١٧ .

[٢٩] سليم الناصر / مصدر سابق / ص٥٢ .

المطلب الثاني / المسؤولية التقصيرية القائمة على اساس الخطأ المفترض :

في هذا المبحث نطرح سؤالا وهو مدى امكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة او المبنية على اساس الخطأ المفترض في مجال شبكة المعلومات . وللاجابة عن مثل هذا السؤال كان لابد لنا من القاء الضوء على تلك القواعد ومن م التحقق من مدى ملائمة تطبيق احكامها على المسؤولية موضوعة بحثنا .

الفرع الأول / المسؤولية عن الأشياء :

عالج المشروع العراقي هذه المسؤولية بالمادة (٢٣١) من ق . م. ع ونصها (كل من كانت تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، ...) إذا فهذه المسؤولية لا تتحقق الا اذا تولى شخص حراسة شيء ، ... لذلك فانه يجب ان نحدد معنى كل من الحراسة والشيء . فالحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أو لمتستند والمفروض ان المالك هو حارس الشيء ولكن قد تنتقل الحراسة الى غيره كالمنتفع والمرتهن حيازيا والحائز بنية التملك سواء حاز بحسن نية او بسوء نية مادامت السيطرة الفعلية على الشيء قد انتقلت من المالك الى واحد من هؤلاء[٣٠] وهو ما يتحقق بصدد المعلومات التي يتم بثها عبر مواقع الانترنيت اذ يعهد بها الى شخص وهو ما يكون في الغالب موردها ويعد لذلك حارسا لها يسأل عما يسببه نشرها وبثها من أضرار . اذ ينضر الى بث المعلومة في هذه الحالة على انه افلات لها من حراسة المورد[٣١] ، فمورد المعلومات او مجهزها وفقا لنظرية الحراسة الفعلية لايخرج عن كونه مستغلا لتلك المعلومات بما يعود عليه بمردود مالي عن طريق توزيعها الى المستفدين (المستقبلين للمعلومات) وكما انه يتولى عملية الاشراف والرقابة والتوجيه لكل ما يدخل الى الشبكة من قبل الأشخاص المرتبطين بحواسيبهم (المدخلين للمعلومات) فانه والحالة هذه يعد حارسا للمعلومات وبالتالي مسؤولا عن اي ضرر تحدثه . اما الشيء فوفقا لنص المادة ٢٣١ اعلاه اما ان يكون آلة ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية ممن ضررها وهذه الأشياء الأخرى لم يشترط النص المذكور ان تكون مادية ، فهي قد تكون مادية وقد تكون غير ذلك كالمعلومات التي تبث عبر شبكة المعلومات ولو

---

٣٠ د. السنهوري / الوسيط / ج١/ نفس المصدر السابق / بند ٧٢٦ ص١٢٣٨ ١٢٣٩ .

٣١ Danjaune/ la esponsabilitie an fait de linfomation Jcp ١٩٩٦doc n*٣٨٩٥
نقلا عن د. محمد عبد الظاهر حسين / المصدر السليق ص١٠٧ .

ان هناك رأي يحاول اضفاء الصفة المادية على المعلومات على اساس انها اشياء غير مادية في الأصل الا انها تكتسب الصفة المادية فقط عند خزنها على الوسائل مادية عن طريق النبضات الالكترونية ، فهذا الرأي[٣٢] كما يبدو ينظر الى آلية الخزن كما يبدو النظر الى المعلومة والأفكار نفسها .

وبعد أن توصلنا الى امكانية سريان نص حراسة الأشياء المادية وغير المادية على حد سواء على الاقل في ضوء القانون المدني العراقي . يبقى السؤال قائما ، هل يشترط في الأشياء ان تكون خطرة بطبيعتها ام لا ؟

يرى اتجاه فقهي بأنه يشترط ان تكون هذه الأشياء خطرة بطبيعتها[٣٣] بينما يتجه العلامة السنهوري اتجاه نؤيده الى ان الشيء لا تقتضي حراسته عناية خاصة ولكن بالنظر الى الظروف والملابساتالتي وجد فيها بحيث تجعل هذه الحراسة في حاجة الى عناية خاصة[٣٤] وفي مجال موضوع البحث اذا ما اردنا التحري عن الحارس الذي يملك المعلومة ويتحكم في نشرها ، فأنه بلا شك مورد معلومات إذ هو الشخص الماتزم برقابة محتوى المعلومة ومضمونها للتحقق من سلامتها بعد فحصها وتدقيقها الا ان هذا القول لايعني عدم وجود اشخاص اخرين من المحتمل ان تكون لهم نفس السيطرة على المعلومات فعندها تقوم مسؤوليتهم المفترضة اذ ما ادى نشرها الى الحاق الضرر بالغير اذن ايا كان الحارس فصفة الحراسة لاتثبت الا بتوفر الحق والقدرة في الرقابة على المعلومة هذ يعد ذلك دليلا على سيطرته الفعلية على المعلومات وبالتالي يعد حارسا لها .

مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية :

المتبوع في بعض التشريعات العربية كالقانون المدني المصري ونظيره السوري[٣٥] لابل حتى في الفرنسي لم يحدد مفهومه كما هو عليه الحال من تحديد ورود القانون المدني العراقي .. حيث ان المتبوع في تلك التشريعات هو كل شخص يتصل بعلاقية التبعية مع شخص طبيعي آخر بحيث يعمل هذا التابع لحسابه ، وان يكون للمتبوع حق الرقابة والتوجيه واصدار الأوامر بينما تنص المادة ٢١٩ من ق. م. ع على ما يلي " الحكومة

---

٣٢ سعيد مراد شيخو / المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الكومبيوتر /رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٠ /ص ٤٢ .

٣٣ د. سليمان مرقس / دروس في مسؤولية المدنية / القاهرة ١٩٥٤/ ص٨٦.

٣٤ السنهوري / الوسيط / ج١/ المصدر السابق / بند ٧٣١ ص١٢٣٨ .

٣٥ راجع نصوص المواد ١٧٤ مدني مصري ١٧٥ مدني سوري و ١٣٨٤ مدني فرنسي

والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ". لذلك نجد ان تطبيق قواعد هذه المسؤولية لها دور كبير في مجال شبكات الانترنيت ولا سيما ان مؤوسسات الشبكات المذكورة اغلبها شبكات تجارية ان لم تكن مؤوسسات حكومية وهي ذات الجهات التي يحملها القانون المدني العراقي المسؤولية عن الضرر الذي يحدوثها مستخدموها . وفي مجال المسؤولية موضوع بحثنا يمكن ان تعد مراكز ارسال المعلومات الى المواقع المختلفة على شبكات الانترنيت كما لو كانت هي المتبوع . ويلاحظ ان اللآخذ بمسؤولية المتبوع عن التابع في مجال شبكات الانترنيت يحقق فكرة المسؤولية المتسلسة او النتتابعة التي ظهرت في مجال المسؤولية الجنائية في اطار جرائم النشر فهذا النظام قابل للتطبيق على كل وسائل النشر بما يشمل الشبكات ، وبصرف النظر عن طبيعة المعلومة التي سببت الضرر ، اي سواء كانت تشكل مخالفة جنائية ام لا وان كان من السهل قيام المسؤولية المدنية في الحالة التي تشكل فيها المعلومة محل النزاع مخالفة جنائية نظرا للربط بين الجنائي والمدني وبذالك يكون الطريق مفتوحا امام المضرور اذ له توجيه دعواه بالتعويض على كل متدخل في عملية البث يراه المسؤول شخصيا عن احداث الضرر ، وان تعذر عليه معرفة المسؤول شخصيا عن الضرر رفع دعواه على المتبوع سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا كشركة او مركز إرسال . فهذه السلة من الأشخاص تسهل على الضرور امر الحصول على التعويض ويدخل فيها مؤلف المعلومة والمسؤول عن الاتصال ومنفذه والوسيط الفني والمسؤول عن توزيع المعلومة وبثها والناقل لها عبر منافذه . فالخطأ المفترض يتمثل في عدم قيامه في دور الرقابة والفحص والتدقيق المستمر لمحتوى المعلومات التي يقوم بترويدها بفرض بثها على الشبكة ، وبخاصة اذا كنا امام مهني يمارس نشاطا متخصصا .

ففي حكم لمحكمة فرنسية لم تعتبر المحكمة القناة الثانية الفرنسية هي الحارسة للصورالتي تم اعادة نقلها والتي كانت متعلقة بمقابلة رياضية تمت في ايطاليا ، وذلك لان عمليات البث الحي قام بها التلفزيون الإيطالي ، وقالتالمحكمة ان اعادة النقل تمت في اطار ضيق حين خضعت فيه الصور والتعليقات خاصة،ولكن القناة لم تتحكم لا في كادر الصور ولا زاوية التصوير ، وهذا ما ينفي عنها صفة الحارس للصور محل النزاع وذلك لغياب سلطة الرقابة والتوجيه[٣٦] ولقيام المسؤولية عن حراسة المعلومات صور كثيرة ومتنوعة فهي تقوم عندما

---

٣٦ La strict retransmission dimgees assgtite certes. De comnientaires propres mais elle ne maitrisait nile eadrage. In ingle de prise de vue. Des lors ne saurait leeur etrereconnue

تكون المعلومة محل البث خاطئة او صحيحة الا ان بثها شكل اذاعة اسرار خطيرة تتعلق بمجالات عسكرية او صحية . والمسؤولية موضوعة المبحث يمكن ان تقوم حتى عند اتخاذ الحارس عليها موقفا سلبيا يتمثل في الامتناع عن بثها او نشرها طالما ان هذا الامتناع الحق ضرر بالغير .

ففي كل هذه الصور او حتى غيرها تقوم مسؤولية الناشر او المورد للمعلومة على شبكة الانترنيت باعتباره حارسا ما دامت له السيطرة الفعلية على تلك المعلومات

المبحث الثالث

المسؤولية العقدية :

قيام المسؤولية العقدية يفترض ان هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه ففي هذه الحالة اذ امكن التنفيذ العيني وطلبه الدائن – اجبر المدين عليه – والى هنا لاتقوم المسؤولية العقدية ، اذ نحن في صدد التنفيذ العيني للالتزام لا في صدد التعويض عن عدم تنفيذه اما اذا لم يكن التنفيذ العيني ممكنا – او امكن ولكن الدائن طلب طلب التعويض ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني – ففي هذه الحالة لا يسع القاضي الا ان يحكم بالتعويض اذا توفرت شروط جزاء عدم تنفيذ الالتزام وهنا تقوم المسؤولية العقدية[٣٧] .

وبعد هذا التحديد لمفهوم المسؤولية العقدية يتوجب علينا طرح العديد من الأسئلة منها هل هناك روابط عقدية تنشا في مجال شبكة المعلومات ؟ وما هو تصنيف تلك الروابط في عالم العقود المسماة ؟ وما هي عنوان وطبيعة الالتزامات التي تنشأ بذمة اطرافها الامر الذي يترتب عند الإخلال بها مسؤولية هؤلاء الأطراف العقدية . حل هذه الاسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المبحث الذي ارتأينا تقسيمه الى مطلبين الأول نخصصه لعقود الاشتراك في الشبكة ، والثاني لعقود التوريد اي توريد المعلومات عبر الشبكة .

المطلب الأول / عقود الاشتراك :

تبرم هذه العقود بين مستخدم الشبكة وبين من يلتقي المعلومات والخدمات عبرالشبكة . وأول ما يميز هذه العقود انها رضائية اي تنعقد بمجرد تطابق ارادات اطرافها وذلك وبعد ان يعتبر كل من الطرفين عن ارادته صراحة او ضمنا .. ولو ان الغالب في إبرام عقود

---

la qualite de gardien elotee sur lesimags litigieuses du pouvoit d usage. نقلا عن د. محمد عبد الظاهر حسين / المصدر السابق / ص١١٠ .

٣٧ السنهوري / الوسيط / ج١ / المصدر السابق / بند ٤٢٤ ص ٧٣٣ .

الاشتراك في خدمات الانترنيت يتم تعبير عن ارادة طرفيه صراحة فيعبر الموجب عن ارادته بالإفصاح وبصورة مباشرة عن رغبته فيتلقى ما يعرض على هذا الموقع او ذاك من معلومات او بيانات ، ومع ذلك فان هذا الإيجاب قد يفهم ضمنا اذا قام صاحبه بالاتصال بهذا الموقع مباشرة او استخدام الوسيلة الفنية التي يوفرها له عامل الاتصال للدخول على هذا المقع فهذا سلوك يدل دلالة واضحة على ايجابة الضمني المتجه نحو اشتراكه في هذا الموقع او حتى على قبوله هذا الموقع مباشرة أو استخدام الوسيلة الفنية التي يوفرها له عامل الاتصال للدخول على هذا الموقع فهذا السلوك يدل دلالة واضحة على إيجابة الضمني المتجه نحو اشتراكه في هذا الموقع او حتى على قبوله هذا الاشتراك ، وذلك في الحالات التي يطرح فيها عامل الاتصال أو المسؤول عن الإيواء شروطا مسبقة على الجمهور . فإذا قام احدهم بالاتصال بالموقع محل هذه الشروط دل ذلك على قبول المستخدم التعاقد بهذه الشروط الموضوعة سلفا . وملاحظ انه يكفي لإبرام عقود الاشتراك اتفاق المستخدم مع الطرف الآخر على العناصر هو نوع وحجم الخدمة المراد تلقيها او مقابل الاشتراك . فإذا اتفق الطرفان على هذين العنصرين ، فان العقد يبرم حتى لو يتفقا على بعض المسائل الثانوية الأخرى مثل مكان وزمان الاتصال بالموقع او طريقة دفع الاشتراك . وقد لا تكون عقود الاشتراك بمنأى عن الشروط التعسفية . بحيث يملي المتعاقد القوى بعلمه وتخصصه واحتكاره لخدمات الانترنيت لخدمات الانترنيت على المستخدم للشبكة ولاسيما المبتدأ في استخدامها شروطا ما كان ليقبلها او توافرت لديه درجة من معرفة الفنية بالشبكة ، او لو انه لم يكن في حاجة شديدة إلى الخدمة محل التعاقد .بحيث يمكن القول بتوفر صفة الإذعان في عقد الاشتراك المبرم في مثل هذه الظروف . وإذا كان إبرام عقود الاشتراك لايثير إشكال بالمنعى الحقيقي للأشكال ، إلا ان تحديد موقع هذه العقـود على خريطـة العقود المسماة قد يؤدي الى اختلاف الاتجاهات حول تعيين هذا الموقع . فإذا ما أردنا اعتبار الاشتراك بيوعا للمعلومات ، نجد ان بعض يذهب الى ان المعلومات تصلح لان تكون محلا لعقد البيع ، وذلك لان المقصود بنقل المعلومات هو ان يتخلى البائع عنها بصورة نهائية وان تصبح ملكا للمشتري الذي تؤول إليه .. كما أن المفهوم عقد البيع لم يعد ضيقا بان ينحصر على الأشياء المادية ، وإنما تصلح الأشياء غير المادية للبيع كذلك[٣٨] . ونحن نرى بان اهم سمة من سمات عقد البيع تنتقي في عقود الاشتراك ، ألا وهي انه عقد ناقل للملكية ، بينما لا يقصد من عقد الاشتراك نقل ملكية المعلومات أوخدمات

---

[٣٨] د. صبري محمد خاطر / الضمانات العقدية لنقل المعلومات / بحث منشور في مجلة جامعة صدام مجلد ٣ عدد ٣ لسنة ١٩٩٩ صـ١٢٢.

التي يبثها الموقع المتعاقد عليه ، وذلك لأنه لايتعاقد مع المستخدم يتم التعاقد معه لتعذر التعاقد مع أي مستخدم آخر . هذا بالإضافة إلى تعذر تنفيذ التزامات يلقيها عقد البيع على البائع في العقود موضوعة البحث ، ومنها الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير عند التعرض للمشترك اثناء انتفاعه بالموقع المتعاقد عليه في الشبكة لان عامل الاتصال أو المسؤول عن الإيواء يتعاقد مع اكثر من المستخدم على موقع واحد وعد كل منهم بالوسئل الفنية الأزمة للاتصال بهذا الموقع . وكذلك الحال بالنسبة لضمان البائع للعيوب الخفية ، أذ أن عامل الاتصال أو المسؤول عن الإيواء لا يسال دوما عن المحتوى المعلومات أو الخدمات التي تبث عبر الموقع محل التعاقد.

وعقد الاشتراك له خصائص منها انه ملزم لجانبيه ، حيث يتحمل المستخدم التزامات عديدة منها التزامه بدفع بدل الاشتراك المعين باتفاق الطرفين ، كما يلتزم االمستخدم باحترام تعليمات التشغيل التعلقة باستخدام الموقع محل التعاقد ، هذه التعليات التي يضعها المتعاقد الآخر والتي قد تشكل التزاما عليه يقتضي قيامه بأعلام المستخدم وتأهليه للاتصال بالموقع . فإذا نفذ وعقد الاشتراك يلقي في الجانب الآخر العديد من الالتزامات على عاتق الطرف الآخر ، حيث يلتزم بتزويد المستخدم أولا بالموقع محل التعاقد ومن ثم التزامه هذا ، وقع على المستخدم التزام بالتقييد بهذه التعليمات عند الاتصال بالموقع .

وعقد الاشتراك يلقي في الجانب الاخر العديد من الالتزامات على عاتق الطرف الاخر ، حيث يلتزم بتزويد المستخدم اولاً بالموقع محل التعاقد ومن ثم بالمعلومات والخدمات على هذا الموقع والاستمرار في امداده بها .كما ويلتزم بان يضع تحت تصرف المستخدم كافة التي تمكنه من الوقوف على مصادر هذه المعلومات .ويلتزم كذلك بضرورة رقابة محتوى المعلومات التي يبثها على موقعها وفحصها للتأكد من سلامتها ومشروعيتها . وهذا الالتزام قيد قد يفرضه القانون قبل العقد من منطلق انه التزام قانوني مفروض على الجميع مضمونه تجنب الحيطة والحذر لمنع الأضرار الآخرين . (ولكن إذا كان هذا الالتزام مشروطا بالاتفاق بين الطرفين فانه سيكون التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية كما هو شان الالتزامات القانونية) .

وعليه فان الإخلال بهذه الالتزامات سيحقق بلا شك مسؤولية الطرف المخل العقدية إذا ما توافرت بيقة شروط هذه المسؤولية .

المطلب الثاني / عقـود التوريـد :

وهي عقود تبرم بين موردي المعلومات وبين موردي المنافذ او آخرين ، بمقتضاها يلتزم مورد المعلومات بتزويد الطرف الاخر بالمعلومات والخدمات التي تبث عبر الموقع .ولقد

انقسم الفقه القانوني بشان تكييف هذا العقد الى نزعتين متعارضتين احداهما تقليدية والأخرى حديثة . فالنزعة الأولى ترد هذا العقد الى احد العقود المسماة كعقد المقاولة او الوكالة او بيع المعلومات او ايجارها او حتى عقدا مختلطا بين هذا العقد المسمى وذاك . اما النزعة الحديثة فهي التي تتناول عقد المعلومات من خلال الأداء الرئيسي لمجهز المعلومات ، ذلك الأداء الذي يقوم على المعرفة والتي تعد قيمة اقتصادية يمكن حمايتها، ومن ثم يمكن ضم عقد بين المعلومات بين المدخل لها والمجهز ايها ضمن تلك الطائفة التي العقود عقد نقل المعرفة التقنية وعقد التأجير التمويلي ولما كان العقد المبرم بين مدخل المعلومات ومجهزها يقوم على الأسس المشتركة لهذه الطائفة من العقود ، فقد ذهب هذا الاتجاه الى قول بتكييفه ونسبته إليها[٣٩] . ونحن من جانبنا نرى بلأن هذه العقود انما هي عقود توريد،حيث ان متصور وجود عقد توريد معلومات يلتزم بمقتضاه ان نورد بتزويد الطرف الاخر بكل ما يتفق عليه من معلومات وخدمات يتم بثها عبر منفذ الانترنيت . ولا يلزم مورد المعلومات بتوريد فقط،وإنما يسأل ايضاً عن مضمونها ومحتواها بعد فحصها قبل توريدها .ويعد التزامه هذا التزاماً بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة من واقع ان مورد المعلومات غالباً ما يكون شخصاً مهنيا اتخذ من توريد هذه المعلومات مهنة وعمل متخصص له[٤٠] .

كما ويلتزم مورد بتوريد معلومه صالحة للاستعمال ويمكن الاستفادة منها وهو ما لايكون إلا إذا كانت المعلومة كاملة وصحيحة ومشروعة،والا فان للطرف الآخر (المستورد) ان يطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المعلومة . ويلاحظ بهذا الشأن بأنه حتى يتمكن مورد المعلومات من تنفيذ التزامه بتوريد معلومة مطابقة لما يريده المستورد ،فان على هذا الأخير تحديد مواصفات المعلومات التي يرغب في استيرادها .علما ان هذا المورد بإمكانه أن يتفق مع الطرف الاخر على تقييد مسؤوليته وحصرها بنوع معين من الأخطاء او حتى تقييدها بتحديد مسؤوليتة العقدية لاتتصل بالنظام العام .ويشير الفقه الفرنسي في هذا الصدد الى بنود تقييد المسؤولية التي تدرجها شركة الاتصالات الفرنسية في العقود التي تبرمها مع المستخدمين للانترنيت باعتبارها موردا للمنافذ وكما يلي :

---

٣٩ سليم عبدالله احمد الناصر / المصدر السابق / ص٧٧ .

٤٠ د. محمد عبدالظاهر حسين / مصدر سابق / ص٨٨ .

"لاتسأل عن محتوى الخدمات التي يريدها المشترك ،ولا تقوم مسئوليتها عن الخدمات التي يمكن استقبالها عبر الانترنيت ولاتمارس أية رقابة على طبيعة المعطيات التي تقوم بنقلها وتحويلها بواسطة مركز إرسالها "[٤١].

وبالمقابل يلتزم الطرف الاخر بدفع المقابل المتفق عليه ،عند تحديد مقداره بالعقد او تعين أسس تقديره على الأقل . ولايشرط أن يتم التوريد بمقابل إلا أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية العقدية اذا اخل احد الطرفين بالتزاماته الناشئة عن عقد التوريد ، ما لم يكن توريد المعلومة على سبيل المساعدة او المجادلة .

الخـاتمـة :

لايسعني في خاتمة هذا البحث المتواضع الا ان اسجل اهم النتائج التي توصلت اليها .

النتائج :

١- لايمكن اخضاع ظاهرة (الانترنيت) الى تشريع داخلي لدولة ما في جميع الأحوال لان هذا التشريع سيصطدم بلا شك مع تشريعات دول اخرى وذلك لاتساع نطاق هذه الظاهرة كونها تتسم بالعالمية مما يستلزم تطبيق قواعد تنازع القوانين.وبما ان بحثنا موضوعه المسؤولية المدنية في مجال شبكة الانترنيت،فان قواعد تنازع القوانين التي يمكن اللجوء اليها هي تلك التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية والالتزامات التعاقدية .

٢- الخطأ في اطار المسؤولية المدنية موضوعة البحث يتمثل في بث معلومات خاطئة او ناقصة او مغرضة او كاذبة وبشكل عام غير مشروعة .وعموما فان جرائم الانترنيت التي بدا يشهد ارتكابها عالمنا المعاصر تصلح اساسا لقيام مسؤولية مرتكبيها المدنية في مواجهة المتضررين ماديا أو معنويا منها .

٣- الأضرار الناجمة عن استخدام شبكة المعلومات قد تكون مادية ولعل المؤلفين هم في مقدمة الاشخاص المتضررين ماديا من تلك الاستخدامات،اذ ان عملية مرور المصنات عبر شبكة الانترنيت قد تؤدي الى ضياع حقوق كثير من المؤلفين بسبب الاستغلال غير المشروع لتلك المصنفات . هذا من جهة ،اخرى قد تكون تلك الاضرار معنوية حيث اصبحت شبكة المعلومات تهدر أسرار الحياة الخاصة وحريات بعض الأفراد .

٤- رابطة السببية باعتبارها احد عناصر المسؤولية المدنية وفي مجال شبكة المعلومات تحديدا تواجه مشكلات تتمثل بصعوبة تحديد تلك الرابطة حيث هناك اشخاص عديدون

---

[٤١] Depuis- Tou Boul, Tonnellier et Le Marchand, Responsabilite eivile et internet, Jep, ١٩٩٧,E.E. etude P١٤٠, N١٧.

يتدخلون في تلك الشبكة هذا بالإضافة الى تباين ادوارهم لذلك ففي بعض الاحوال المسؤول عن الضرر لايكون شخص واحد .

٥-يمكن تطبيق قواعد مسؤولية حارس الأشياء على مورد المعلومات أو اي شخص اخر اذا ما توافرت لديه السيطرة الفعلية على المعلومة التي ادى نشرها الى تضرر الآخرين . علما ان النص الوارد في ق.م.ع لا يقصر قواعد هذه المسؤولية على حراس الأشياء المادية بل جاء النص مطلقا ليشمل الأشياء المادية وغير المادية بما في ذلك المعلومات التي تبث الشبكة .

٦-ان تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه في مجال شبكات الأنترنيت يحقق فكرة المسؤولية المتسلسلة التي تسهل على المضرر امر الحصول على التعويض . فالخطأ المفترض يتمثل في عدم قيام المتبوع بدور الرقابة والتدقيق والفحص المستمر لمحتوى المعلومات .

٧-من العقود التي تبرم في مجال شبكة المعلومات عقود البيع لتعارض النصوص السارية علة تلك العقود مع طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقود الاشتراك .بخلاف عقود توريد المعلومات التي تعد من عقود التوريد التي يلتزم بمقتضاها المورد بتزويد الطرف الأخر بما متفق عليه من معلومات وخدمات تبث عبر منافذ الانترنيت .

المصـادر

الكتب والرسائل والبحوث باللغة العربية :

أولاً – د.حسن الهداوي / القانون الدولي الخاص / القسم الثاني /جامعة الموصل .

ثانياً – سعيد مراد شيخو / المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الكومبيوتر / رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد / ١٩٩٠.

ثالثاً – سليم عبد الله احمد الناصر / الحماية القانونية لمعلومات شبكة (الانترنيت) / رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق / ٢٠٠١.

رابعاً – د.سليمان مركس / دروس في المسؤولية المدنية / القاهرة ١٩٥٤.

خامساً – د. صبري محمد خاطر / الضمانات العقدية لنقل المعلومات / بحث منشور في مجلة جامعة صدام / مجلد ٣ عدد ٣ لسنة ١٩٩٩.

سادساً – عبد الباقي البكري / شرح القانون المدني العراقي / احكام الالتزام / مطبعة الزهراء / بغداد – ١٩٧١.

سابعاً – (أ) د. عبد الرزاق السنهوري / الوسيط / ج١ / دار النهضة العربية / الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٦٤.

ثامناً – د. محمد خليل البحر / حماية الحق في المياه الخاصة في القانون الجنائي / دراسة مقارنة / دار النهضة العربية / ١٩٨٣.
تاسعاً – د. محمد عبد الظاهر حسين / المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت / دار النهضة العربية / القاهرة – ٢٠٠٢.
عاشراً – د. مصطفى الجمال / النضرية العامة للالتزام / بيروت – ١٩٨٧.

المصادر الاجنبية :

Depuis_Tou Boul , Tone Ilier et Le Marchand , Responsibility civil et Internet , Jep ,1997 , E.E. etude.

المقالات :

١-مقالة (تحذيرات دولية من تسويق عقاقير مخدرة على الانترنيت) منشورة في جريدة الزمان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨.
٢-مقالة (الانترنيت لمن؟) منشورة في مجلة علوم العدد ٩٢ – تموز ١٩٩٧ .
٣-د. نوار دهام الزبيدي / الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة / صحيفة القادسية العراقية بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤.